رابط المادة على منصة باحث

شرح الورقات | الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان | ينشر لأول مرة |

الدرس السادس والعشرون من شرح متن الورقات / الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

مشهور بن حسن آل سلمان

قاله لي وكتبه لي غير واحد. في وقت الدرس لماذا لا تصلون السنة؟ من غربة الاسلام في هذا زمان اختلاط الموازين ووضع الاشياء في غير مكانها. فالناس ترى الواحد اذا منهم حريصا على العبادة لانها تفعل كروتين. للاسف - 00:00:01

اسعى القربى الى الله عز وجل. فالصلاة لابد يكون روتين معين. النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما صح عنه افضل صلاة في بيته الا المكتوبة. فصلاة النافلة في البيت احب الى الله من صلاة النافلة في مسجد رسول الله. والركعة - 00:00:31

افي مسجد رسول الله بالف ركعة. وصلاة النافلة في بيتك احب الى الله من الف ركعات تؤديها في المسجد فالناس يعيبون شيئا ويتركون اشياء وقد صح عن عمر انه كان يضرب بالدرة من يصلي الصلاة السنة في المسجد - 00:00:51

طيب العصا رضي الله تعالى عنه. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول فضل العلم احب الى الله من فضل العبادة فضل العلم احب الى الله من فضل العبادة. والعلم فرض وواجب - 00:01:11

والنافلة يا ليت الناس ينشغلون بالفرائض وكل منهم يؤدي الواجب الذي عليه حتى ينجو. الناس اليوم يصلون صلاة عادة. لا بد من صلاة صلاة فريضة والقيام وفعل كذا روتين. لا - 00:01:29

الثابت للمتغير في العبادات وما الذي يؤدى؟ وما الذي يؤخر؟ وعند التزاحم ما الذي يفعل؟ وما الذي يترك هذا فقه ما الذي تقدم؟ وما الذي تترك؟ هذا يحتاج الى فقه وتوفيق من الله عز وجل. ولذا لما جاء الامام ابو زرعة الرازي - 00:01:44

امامي الدنيا البخاري ومسلم لما جاء الى بغداد ووقعت عين الامام احمد امام اهل السنة عليه لم يعرف عن الامام احمد انه صلى سنة فكان يصلي الفريضة ويجلس معه يذاكره. حتى ترك بغداد - 00:02:03

ولما وقف ابن دقيق العيد على كتاب فتح العزيز شرح الوجيز وهو من من اوعب وادق كتب ذكر اهل العلم في ترجمته انه لم يصلي سنة حتى فرغ من قراءة كتابه. والكتاب اليوم مطبوع - 00:02:23

في قرابة عشرين مجلد العلم اخواني وصل المسلمون الى ما وصلوا اليه الان بسبب عدم العلم وبسبب جهلهم. شاء من شاء وابى من ابى. ولا ولا اصلاح ولا عزة ولا خير - 00:02:43

سيبقى موصولا وسيبقى في الامة ما دام الناس بعيدين عن العلم والعلماء فما دام في الامة علماء فالحمد لله فيها اطباء. وان وجد الاطباء زالت الامراض. وان لم يوجد الاطباء كثرت العلل - 00:03:03

والمصيبة ان اكثر الناس فيه علل يعمل عمل الطبيب. فبدلا من ان يعالج ماذا يفعل يمرضهم بان يوجد شبه بالشبهات والشهوات في قلوبهم بان يحزبهم ويعصبهم لرأي حزب او لرأي جماعة او لرأي شخص - 00:03:21

فبدلا من ان يطبقه يمرضهم وهو مسكين يظن انه يظن انه يعالج هذه مصيبة. وهذا الواقع في الامة. هذا الواقع في الامة وهذا هو داء الامة ولا حول ولا قوة الا بالله. ودائما اقول واقول هذا عبادة - 00:03:46

واقول هذا بناء على ما اكثر من استقراء نصوص الشرع ان موقع علماء امة محمد في امة محمد يساوي موقع امة محمد بين سائر الامم فان كان العلماء هم السادة وهم الكبراء وهم اولياء الامور وهم الذي يحكمون وهم الذين يحكمون فديننا بخير - 00:04:04

وقلة الامة الرئيسة اليوم ان العلماء بين قوسين ان وجدوا عاجزين ان العلماء عاجزون والابناء جاهلون ابناء الاسلام جاهلون والعلماء

ان وجدوا عاجزون فتبقى الامة فداء لا تستطيع الخروج منه ولا حول ولا - 00:04:28
قوة الا بالله ابدأ بدراستي فاقول ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهد الله فهو المهتد ومن فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد - 00:04:53
ديننا كتاب وسنة والادلة الاجمالية الكتاب والسنة والاجماع والقياس الاجماع والقياس ليسا بدليلين مستقلين وانما هما دليلان تابعان للكتاب والسنة. فيستحيل ان يقع اجماع بين اهل العلم من غير دليل وان كان لا يشترط في حجية الاجماع ابراز الدليل. ولا سيما عند العوام - 00:05:15
ولكن الذي يبحث عنه اهل العلم والخواص من العلماء الاجماع آآ قال عنه اتى على رؤوس مسائله الماتن امام الحرمين الجويني ونقرأ كلامه ثم ندور مع ما ذكر ونزيد عليه بعض الاشياء كالمعتاد - 00:05:45
قال امام الحرمين الاجماع قالوا ان الاجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة قال بالعلماء الفقهاء لو انه قال اتفاق فقهاء لو قال اتفاق فقهاء امة محمد اذا كان افضل - 00:06:11
من البداية ثم قال ومعني بالحادثة الحادثة الحادثة الشرعية لو قال الاجماع اتفاق علماء امة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم فقهي ولابد ان يذكر قيدا فاته ذكره وهو بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:31
الاتفاق بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. لانه لا ادراة باتفاق الناس او باتفاق علماء الامة في عصره صلى الله عليه وسلم او في حياته فلو انهم اتفقوا وهذا الامر خيالي مثالي - 00:06:53
لو انهم اتفقوا فجاء نص فلا عبرة باجماعهم فاذا لو عرفنا الاجماع ذكر هذين القيدين اي اتفاق علماء امة محمد صلى الله عليه وسلم لكان افضل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم - 00:07:12
قال واجماع هذه الامة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتي على ضلالة والشرع ورد بعصمة هذه الامة والاجماع حجة على العصر الثاني وفي اي عصر كان - 00:07:36
ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح. فان قلنا انقراض العصر شرط فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من اهل الاجتهاد فلهم ان يرجعوا عن ذلك الحكم والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم وبقول البعض وبفعل البعض - 00:07:54
وانتشار ذلك وسكوت الباقي. هذه المباحث التي تعرض لها اه امام الحرمين في الورقات. وكما قلنا اكثر من مرة الورقات كتاب مختصر جدا مضغوط آآ اخترناه حتى نفرغ من علم الاصول فنمر عليها كما يقولون مرور الكرام. لقول الله واذا مروا باللغو مروا كرام. وقالوا مرور - 00:08:17
من هذا الباب الاجماع اللغة تعريفه يطلق على العزم والتصميم ومنه قول الله عز وجل اجمعوا امركم ثم كيدوني فلا فلا تنظروا فلا تنظرون. اي اعزموا وصمموا ويطلق ايضا الاجماع على الاتفاق - 00:08:44
يقولون اجمع القوم على كذا اي ان لم يقع خلاف بينهم يطلق على التصميم ويطلق على الاتفاق ومما ينبغي ان يذكر العلماء يذكرون الاجماع اجمع العلماء اتفقوا العلماء عليه الاجماع عليه الاتفاق بمعنى واحد في كتبهم - 00:09:15
حتى ان هذا الذكر للاجماع اصبح فيه تجوز عند العلماء وممن كتب في الاجماعات ابن المنذر له كتاب مطبوع اسمه الاجماع طبع اكثر من مرة وكتاب ابن المنذر للاجماع موجود في المجموع وموجود في المغني بتمامه - 00:09:37
موزع على الابواب. موزع على الابواب ابن المنذر تجوز في الاجماعات فان رأى قولا قال به الجماهير قالوا عليه الاجماع واصبح الفقهاء يتجوزون في الاجماعات بل اصبح علماء الحديث كالامام احمد وغيره - 00:10:01
لما يذكرون للناس حكما بدليل كان الناس يقولون الاجماع على خلاف هذا وكذلك كانوا يقولوا للامام الشافعي رحمه الله واشتهر عن الامام احمد انه قال من ادعى الاجماع فقد وهن. من ادعى الاجماع فقد كذب. وليس مراده نفي الاجماع. وانما مراده ان كثير - 00:10:22
ان كثيرا من الاجماعات مزعومة وعند التحقيق ليست بصحيحة ولا سليمة وانما هي دخيلة وقع فيها خلاف. ولذا الفلاني في كتابه

ايقاظ همم اولي الابصار والمقطري في قواعده المطبوعة حذروا من اجماعات ابن عبد البر وحذروا من اتفاقات ابن وجد. ابن رشد في بداية المجتهد - 00:10:44

يذكر الاتفاقات واتفقوا على كذا واختلفوا في كذا. وينوع تنويعا حسنا ينوع المساء الصيام اقسام منه الواجب والواجب اقسام المتفق عليه. والصيام منه الحرام والحرام اقسام. منه المتفق عليه بمختلف فيه. وهكذا يعرض ابن رشد الفقه - 00:11:14

فهذه الاتفاقات عند ابن رشد حذر العلماء منها بمعنى انه تجوز فلو وجد عددا قليلا من الفقهاء قد خالفوا فيها فانه لا يلقي ولا يقيم لخلافهم وزنا وقد الراجح معهم الذي فيه الدليل الصحيح الصريح - 00:11:38

الاجماع كما قلنا اه اتفاق مجتهدي عصر من العصور اتفاق علماء عصر وقلنا العلماء ليس لعلماء وسيأتينا مزيد تفصيل لهذا بعد قليل لو اردنا ان نذكر قيوده لقلنا اتفاق مجتهدين - 00:12:00

عصر من العصور من امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على امر شرعي لو اردنا ان نحلل هذا التعريف فنراه نرى فيه خمسة قيود التعريف خمسة قيود. القيد الاول - 00:12:26

لابد من تحقق الاتفاق بان يصدر هذا الاتفاق من العلماء المجتهدين فلا يصح الاجماع مع مخالفة بعضهم. فلابد من اتفاق الجميع وكذلك لا يصح الاجماع باتفاق غير المجتهدين نرى في كلام الفقهاء يقولون اتفق الناس على ذلك. اتفق المسلمون على ذلك. وهذا فيه تجوز - 00:12:46

فلا عبرة باتفاق العامة. ولا عبرة باتفاق المسلمين الا على معنى يأتينا من كلام الشافعي. وهو معلوم من الدين بالضرورة اذا نعود لقيود التعريف. الامر الاول اتفاق المجتهدين. فان وقع خلاف من بعضهم فلا عبرة بذلك. لابد ان يكونوا مجتهدين - 00:13:17

والعبرة بالاتفاق بالمجتهدين. من الفقهاء الموجودين في ذاك العصر فلا عبرة بمن مات ولا عبرة بما بالفقيه الذي سيأتي وانما العبرة بالاجماع باتفاق علماء عصر ما من العصور. ولذا رجح الماتن فيما سمعنا - 00:13:41

انه لا يشترط بصحة الاجماع انقراض العصر وستأتينا هذه المسألة ان اجتمع العلماء فالاجماع حجة بمجرد اجتماعهم ولا يكون الاجماع نافذا حتى يموتوا او حتى يأتي مجتهد جديد فيوافقهم هذا ليس هذا امر لا يتصور - 00:14:10

لان في كل فترة يمكن ان يحدث فقيه تصير عنده ملكة في كل وقت يمكن للملكة الله سبحانه وتعالى يكرم بعض عباده فينتقل من درجة المتبع الى درجة الاجتهاد وهذه امور تتداخل - 00:14:34

ويعسر جدا ضبطها ولذا لا يشترط انفراد العصر. القيد الثالث لابد ان يكون المجمعون مسلمين لابد ان يكونوا مسلمين. ولا عبرة باجماع الامم الاخرى. القول الرابع يكون الاجماع حجة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:53

وفي حياته لا عبرة لكلام الناس باجماعهم او خلافهم القيد الخامس ان يقع هذا الاجماع على امر شرعي فلا عبرة بالاجماع على امور عقلية على امور لغوية على غير الامور الشرعية - 00:15:18

الاجماع المذكور عند الفقهاء فيه هذه القيود الخمسة الاجماع عند العلماء ينقسم الى اقسام الاجماع ان تحققت فيه هذه الشروط وحجة بشرط تحقق الشروط. ولكن هذه الشروط لا يتصور تحققها ووقوعها الا في العصر الاول - 00:15:35

في عصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اما ما بعد ذلك فهذا امر عسر جدا ولذا العلماء قسموا الاجماع الى عدة اقسام من عدة نواحي وحيثيات فقالوا هنالك اجماع قولي وهو الصريح - 00:16:02

على فرض استطعنا ان نحدد الفقهاء والعلماء فجمعناهم فكل يقول انا ارى هذا الحكم انا ارى هذا الحكم كل ينطق ويقول قولوا بلسانه قولا لا يحتمل اه وجها اخر فهذا اجماع قولي صريح وهذا النوع من الاجماع هو اقوى انواع الاجماع وهو حجة قاطعة بلا نزاع - 00:16:26

هذا امر لا يتصور كما قلنا الا في عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم. لانهم محدوجون معروفون. ومع هذا آآ لابد ان نتجوز بحيث نقول ان الاجماع الذي اجمع عليه من غيرتهم - 00:16:53

على دينهم لو انه بلغ غيرهم ورأوا الصواب في خلافه فسكوتهم معتبر اما سكوت غيرهم فغير معتبر وهذا هو النوع الثاني من انواع

الاجماع وهو الاجماع سكوتي. او الاجماع الاقراري. كان يشتهر - 00:17:15
قول من الاقوال بين فقهاء عصر من الاعصار بانهم قالوا كذا وكذا ويطرق هذا القول سمع سمع الاخرين فيسكت ولا يبدوا مخالفة. فهذا الاجماع ماذا يسموه اجماع سكوتي او اجماع اقراري. وبعضهم نسميه الاجماع الاستقراء - 00:17:37
بان تستقرأ اقوال العلماء فلا يعلم بينهم خلاف في هذه المسألة. هذا معنى الخلاف من خلال استقراء الاقوال فهذا يسمى الاجماع استقرائي بعد مضيهم. نستقرأ. اما بالنظر الى حياتهم الادق - 00:18:06
ان يسمى اجماع سكوتي او اجماع اقراري. طريقة الفحص عنه تسمى اجماع استقرائي تسمى تسمى طريقة الفحص عن واقعهم وعن اقوالهم من خلال الصبر ومن خلال الاستقرار هذا هذا الاجماع هذا النوع من الاجماع وهو الاجماع السقوطي وقع فيه خلاف شديد بين العلماء - 00:18:28
فهل سبب الخلاف الرضا وعدمه؟ هل ينسب للساكت قول ام لا من رضي عن شيء وسكت عنه هل ينسب اليه ام لا ينسب فمن رجح جانب الرضا وجزم به جعله حجة قاطعة - 00:18:55
ومن رجح جانب الرضاء ولم يجزم به جعله حجة غير قاطعة. ومن لم يجزم بجانب الرضا لم يجعله حجة اصالة. فوقع الخلاف فيه على ثلاثة اقوال. والراجح ان هذا النوع - 00:19:19
هو حجة ضمنية وينظر فيه الى الادلة الاخرى وكل نوع من هذا من هذا النوع ينظر فيه الى القرائن التي تحتف به ينظر في كل مسألة بالادلة التي تحتف فيه به فقد نقبله وقد وقد نرده على حسب - 00:19:39
على حسب القواعد التي قامت على هذا الموقف هنالك من قسم الاجماع الى حال المجمعين. فقال يوجد اجماع عامة واجماع خاصة يوجد اجماع عامة واجماع خاصة فقالوا اجماع العامة اجماع من ليس من فقهاء - 00:20:04
وهو المعلوم من الدين بالضرورة. ما تعارف عليه المسلمون فهذا لا يلزم فيه اجتماع فقهاء المسلمين. مثل ان مثلا الصلوات خمس ان محمدا ان محمدا النبي هو ذاك النبي الذي بعث في مكة - 00:20:29
في قريش القرشي ابوه فلان ابوه فلانة ظهر في عصر كذا وكذا. ان مكة حق وهي موجودة الان في بلاد السعودية في منطقة كذا وكذا. يعني لو ان رجلا قال انا اؤمن بان محمدا بعث لكن لا اعرف من هو - 00:20:49
هذا مسلم؟ هذا كافر. لو قال انا اؤمن بالكعبة وبمكة. لكن لا ادري اين الكعبة فهذا ايضا هذا يناقض ما عليه المسلمون فهنالك اجماع عامة ما هو اجماع العامة ما تعارف عليه المسلمون من ان الزنا حرام زواج الام حرام زواج الاخت حرام شرب الخمر حرام يعني لا - 00:21:07
ولا يلزم له علم. المعلوم من الدين بالضرورة الشيء الثالث بقطع في الدين فهذا النوع يسموه الجماع عامة. اجماع الخاصة المسائل التي تحتاج الى فقه والى علم. فهذا النوع هو الذي يبحثه الفقهاء في اه كلامهم وكما قلنا الاجماع ان وقعت شروطه فهو - 00:21:36
ان وقعت شروطه فهو حجة. وشروطه اكثر ما تقع في عصر اكثر شيء تجلت وظهرت في عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم هنالك انواع من اجماعات الخاصة اجماع اهل المدينة - 00:22:03
ومثل مثلا اجماع اهل البيت عند الشيعة اجماع اهل المدينة ليس حجة باطلاق يعني ليس حجة للحيطان وانما هو حجة في عصر الصحابة والتابعين فيما تعارفوا عليه واصبح من ضروريته - 00:22:23
كمقدار المكيال والصاع وما شابه هذا الشيء كان موجود في زمان النبي صلى الله عليه وسلم. لما جاء ابو يوسف من العراق والتقى مع الامام ما لك بن انس وكان الامام ما لك امام دار الهجرة - 00:22:50
وقع نزاع في مقدار الصاع فكان ذلك لا يحب النقاش. كان هو التلميذ اسمه اسد بن فرات. يسأل ثم يصرع عن المسألة مسألة ثم يأتي بمسألة. فكان مالك الزجر ويقول له - 00:23:05
وهذه سلسلة اخت سلسلة اذا اردت ان تبقى على هذا الحق بالعراق الحق بابي حنيفة ليس هذا فقهي فلما اختلف مع ابو يوسف جاء في اليوم الثاني يحمل الصاع الذي كان يكيل فيه النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر. وقال هذا كيله - 00:23:18

صلى الله عليه وسلم الامر الامر ما يحتاج بخلاف الامر ما يحتاج لخلاف. فما كان عليه الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة من البيع والشراء حملات هو الذي تركهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حجة من اين جاءت حجيته؟ من اقرار النبي. من اقرار النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك في العصور - 00:23:38

الفاضلة العصور الخيرة الاجماع حجة لاستحالة ان تقع الامة في الخطأ بالجملة الامة معصومة. وقد وقع خلاف اه بين العلماء في ذكر الادلة ادلة الاجماع اسردوا على مسامعكم اشهرها اشهرها ثم اتعرض لباقي المسائل ولن اطيل في ذكر توجيه الادلة - 00:24:03

من اللطائف التي وقفت عليها ما اسنده الامام البيهقي في كتابه احكام القرآن الى الربيع والمزني صاحبي شافع قال كنا يوما عند الشافعي اذ جاءه شيخ فقال له اسأل قال الشافعي سل - 00:24:34

فقال ايش الحجة في دين الله؟ فقال الشافعي كتاب الله فقال وماذا؟ قال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وماذا؟ قال اتفاق الامة قال ومن اين قلت اتفاق الامة - 00:24:59

ومن اين قلت اتفاق الامة من كتاب الله فتدبر الشافعي رحمه الله تعالى ساعة اي فترة وسكت فقال له الشيخ اجلتك ثلاثة ايام تعطيني اية فيها حجية الاجماع اجلتك ثلاثة ايام - 00:25:20

فتغير لون الشافعي ثم انه ذهب فلم يخرج لتلاميذه اياما قال فخرج من البيت في اليوم الثالث فلم يكن باسرع ان جاء الشيخ فجلس فسلم وجلس وقال حاجتي وقال الامام الشافعي نعم - 00:25:46

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال الله عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا. فقال الشافعي لا يصليه جهنم - 00:26:09

على لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين الا وهو فرض. قال فقال الشيخ وقت وقام وذهب فقال الشافعي رحمه الله قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى - 00:26:31

حتى وقفت على هذا الجواب. اذا من خلال هذه الحكاية نفهم ان من ادلة القول بالاجماع قول الله تعالى ومن يشافق الرسول من بعدي ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما - 00:26:51

ورسله جهنم وساءت سبيلا ثم نتبع غير سبيل المؤمنين فهذا الاتباع حرام. وعليه كما قال الشافعي يكون اتباع سبيل المؤمنين واجبة اذ ليس هنالك قسم اخر اما سبيل المؤمنين او سبيل غيرهم. والواجب على المسلم ان يتبع - 00:27:11

سبيل المؤمنين ومما ينبغي ان يذكر انه لا يصح ان يكون الذم المذكور في هذه الاية انما هو جراء مشاة الرسول فقط او جراء اتباع غير سبيل المؤمنين فقط لان لانه - 00:27:35

وحينئذ لا يكون ذكر الشيء الاخر فيه فائدة ومن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى. اذا لا يجوز ان يكون الذنب ايضا لاحقا للامرين معه. لان مشاقة الرسول موجدة للوعيد كما ثبت في غير موطن - 00:27:57

قول الله تعالى ومن يشاقق الله ورسوله فان الله شديد العقاب فاذا الذنب لاحق لكل الامرين لكلا للامرين معه وان وقع الانفراد الذنب لاحق بنشاط الرسول والذنب لاحق لمن اتبعه ايضا غير سبيل المؤمنين - 00:28:24

ولذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية في كلام جميل له في الجزء التاسع عشر من مجموع الفتاوى صفحة مية وثمانية وسبعين ومية وتسعة وسبعين وكذلك في في نفس جزء صفحة مية اثنين وتسعين مية وثلاثة وتسعين له بسط نفس في توجيه الاية على الاجماع. ومما قال - 00:28:48

ولحوق الذم بكل منهما وان انفرد عن الاخر لا تدل عليه الاية. فانما الوعيد فيها انما هو على المجموع. بقي القسم الاخر وهو ان كلا من الوصفين يقتضي الوعيد. لانه مستلزم للاخر - 00:29:06

بمعنى ان من اتبع غير سبيل المؤمنين شر الرسول ومشاق الرسول اتبع غير سبيل المؤمنين. فالعلاقة بين الامرين علاقة بينهما تلازم فلا يقع مشاقة لله والرسول الا ويخدش التباس بالمؤمنين - 00:29:25

ولا يقع اتباع غير سبيل المؤمنين الا ويكون فيه مشاقة للرسول ولعل في هذا اشارة الى ان الاجماع لا يمكن ان يتصور الا مع وجود

دليل نقدي الا مع وجود دليل نقلي اذ يستحيل ان تجتمع العقول دون على غير دليل - 00:29:47
ولكن قد يكون الدليل ظاهرا وقد يكون خفيا وقد يعرف من خلال مقاصد الشريعة العامة. ولذا وقع خلاف بين العلماء هل يجوز احداث قول ثالث ان وقع خلاف بين الصحابة مثلا؟ فقالوا في مسألة قولين هل يجوز - 00:30:09
قول ثالث صحابة اختلفوا في مسألة على قولين. هل يجوز لمن بعدهم ان يحدث قولا ثالثا ام لا يجوز الراجح انه لا يجوز الا احداث قول فيه تفصيل لا لا يلغي هذا التفصيل القولين. وانما يجمع بينهما. يعني الصحابة - 00:30:29
اختلفوا في توريث الجد مع الاخوة توريث الجد مع الاخوة رجل مات وله زوجة. وله بنات وليس له ذكور ليس له اولاد ذكور وله اخوة وليس له اب وله جد هل الاخوة يرثون مع الجد ام لا - 00:31:00
الصحابة اختلفوا على قولين فمنهم من قال الجد اب يحرم الاخوة بانه ثبت في صحيح الامام البخاري ان ابن عباس قال الجد اب وذكر الامام البخاري قول الله تعالى على لسان يوسف واتبعت ابائي ابراهيم - 00:31:40
واسحاق ويعقوب فجعل الجدى جدة جعله ابى. فقالوا والاب لما يوجد الاب واحد مات وله اب واخوة ولا يوجد له ذكور الاب يحرم الاخوة من الميراث الان ما عندنا اب عندنا ايش؟ عندنا الجد هذا ماذا يفعل؟ عند بعض الصحابة قالوا ايش؟ قالوا يحرم الاخوان - 00:32:09
وهذا قول القول الثاني قالوا لا يحرم وانما الاخوة يرثون مع الجد فلا يجوز لنا ان نحدث قولا ثالثا فنقول ان الاخوة يحجبون الجد لا يجوز ان نقول ان الاخوة يحجبون الجد - 00:32:39
يقول والله هذا له اخوة فلنورث الاخوة ونجعل الاخوة يمنعون الجنة ميراث هذا خطأ هذا احداث ثالث فيه مضادة للقولين والاصوليون يجوزون احداث قول ثالث فيه جمع بين القولين مثل ما تروك التسمية - 00:33:08
الصحابة اختلفوا في متروك التسمية رجل ذبح ولم يسمي على الذبيحة هل هذه الذبيحة؟ كلام لا تؤكل الصحابة اختلفوا فمنهم من قال تؤكل ومنهم من قل لا تؤكل يجوز احداث قول ثالث نقول ان تعمد عدم التسمية كانت حراما - 00:33:32
وان نسي كانت حلالا هذا الاحداث وهذا القول الثالث ليس فيه الغاء ليس فيه الغاء القولين. لقولي لقولي الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذا من ضمن الادلة التي استدل بها - 00:33:53
اه المصنف على حجية الاجماع قال واجماع هذه الامة حجة دون غيرها فقط الاجماع من خصائص هذه الامة لان من خصائص هذه الامة انها لا تجتمع على ضلالة وهذه الخاصية - 00:34:21
ضمن حوالي اربعين خاصية وردها الامام الشاطبي في الموافقات اشتركت فيها امة محمد مع محمد صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم معصوب من الخطأ والامة بجملتها معصومة من الخطأ - 00:34:43
الحديث الذي اورده الماتم قال لا تجتمعوا امتي على ضلالة هو في الحقيقة وارد من طرق عديدة وكثيرة هذا الحديث ورد عند الترمذي وابن ابي عاصم والحاكم وغيرهم عن ابن عمر - 00:35:03
وفيه سليمان بن سفيان المدني فهو ضعيف اعله به الدار قطني وقال تفرج به ولكن الحديث بالجملة صحيح طرق عديدة جدا منها بلفظ ان الله لا يجمع امتي على ضلالة اخرجه ابن ماجه وابن ابي عاصم وعبد ابن حميد - 00:35:30
من حديث انس وفيه ايضا راوي ضعيف وورد ايضا من حديث ابي مالك الاشعري وورد من حديث ابن عباس وورد ايضا من حديث ابي بكر في الغفاري وورد عن الحسن البصري مرسلا وورد من حديث ابي مسعود البدري وهذه الطرق لا تسلم من مقال - 00:35:51
ولكن الحديث بمجموع ما ورد يصل لدرجة الصحيح لغيره. ولذا قال الذركشي في كتابه المعتبر صفحة اثنين وستين قال واعلم ان طرق هذا الحديث كثيرة لا تخلو من علة وانما اوردت منها ذلك - 00:36:21
قوى بعضها ببعض ثم قال ومن شواهده ما ثبت في الصحيحين من حديث انس قال مر على النبي صلى الله الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا. فقال وجبت ثم مر باخرى فاثنوا شرا - 00:36:42
فقال وجبت فقيل يا رسول الله لم قلت هذا؟ وجبت؟ لما قلت لهذا وجبت؟ ولهذا وجبت؟ فقال وصلى الله عليه وسلم شهادة القوم

المؤمنين شهداء الله في الارض وفي رواية عند مسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة. ومن اسنيتم عليه شرا وجبت له النار. انتم شهداء - 00:37:06

يا الله في الارض هذي قنبلة تجتمع على ظلالة. فمن اثنوا فالامة ان اسنت على واحد ولا تثني عليه بالشر بالجملة. لكن واحد قد يخطئ في حقه. فالحديث صحيح بمجموع طرقه - 00:37:34

بطريق واحدة ولذا اخواني هذه الامة تستحق ان تكون الامة الوسط وتستحق كما قال الله عز وجل في سورة البقرة وكذلك جعلناكم وسطا لتكونوا شهداء على الناس. ويكون الرسول عليكم شهيدا. تستحق هذا الوصف بعصمتها. بان تكون - 00:37:52

شهيدة على سائر الامم الامة المعصومة ان اجمعت على قول فقولها حق وليس بباطل. وهذا هو الاجماع وهذا هو جيد الاجماع والله تعالى اعلم الاجماع كما قلنا حجة لا يشترط في عدد المجمعين بلوغ التواتر - 00:38:16

والاجماع ان وقع في عصر فهو حجة ماضية على المسلمين في سائر العصور. فالاجماع الذي وقع في عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم هو تلزم لسائر افراد هذه الامة ما بقيت في الحياة - 00:38:47

هو ملزم لافراد هذه الامة ما بقيت في الحياة حتى لو كان اجماعا بين الصحابة سكوتيا. من مثل مثلا الدية في الشرع نختلف باختلاف حال القتل العمد في مال القاتل - 00:39:05

ودية الخطأ في مال العاقلة يعني اليوم بقولوا في مال الحمولة ايمان العشيرة وقد صح عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما انهما جعلا دية القتل الخطأ في العصبة في ثلاث سنين. كل سنة تؤدى ثلثها - 00:39:34

واصبح هذا الامر شاع وذاع بين الصحابة ولم يعرف كما قال الامام ابن قدامة في كتابه المغني قال ولا يعرف لهما في الصحابة مخالفا. فاتبع على ذلك اهل العلم الان دية الخطأ تؤدي اثلاثا في ثلاث سنوات - 00:40:01

كل سنة العاقلة تؤدي ثلثاها لاولياء المقتول بخلاف القتل العمد تؤدى مرة واحدة الدية. وتؤدى من مال قاتل. حتى انه يسأل الناس حتى يقع الذل في حقه ان عصى عنه اولياء المقتول - 00:40:26

يقتلوه ولهم ان يعفو عن قتله وان يطلبوا الدية بدلا من قتله. شاهد ان الاجماع يبقى حجة فان وقع في عصر فهو حجة ايضا على العصر الذي بعده. قلنا الاجماع لا بد ان يقع من مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:40:48

هل هذا الاجتهاد لابد ان يكون الاجتهاد المطلق ام العبرة بالاجتهاد حتى من يحسن هذه المسألة اصل المسألة قائم على هل الاجتهاد يقبل التجزؤ ام لا يقبل التجزؤ الراجح ان الاجتهاد يقبل التجزؤ. يعني قد يكون الانسان مجتهدا في باب غير مجتهدا في باب اخر - 00:41:13

فالعبرة باجماع مجتهدي المجتهدين العارفين بهذه المسألة فكن المعتبر في كل مسألة من له فيها اثر من اهل العلم المجتهدين فلو ان مسألة فقهية خالف فيها من ليس عارفا فيها - 00:41:39

امام من ائمة اللغة امام من ائمة الكلاب علم الكلام او المنطق. فلا عبرة بخلافه باجماع المجتهدين الحاذقين العارفين بهذه المسألة ولذا الامام ابن القيم رحمه الله يقول في مختصر الصواعق المرسلة يقول فان الاعتبار في الاجماع على كل امر من الامور الدينية باهل - 00:42:01

علمي به دون غيره بالمتقنين هذا العلم لو ان ابله جاء فخالف فاستنبط من اية حكما ولكن على غير الجادة وقال من اي دليل هل تقول هذا سدا الاجماع ينخرق وليس بحجة؟ لا - 00:42:31

مثل ما ذكر السيوطي الذي يقرأ كتاب السيوط الاكليل في استنباط اية تنزيل يقرأ ويضحك السيوطي في كتابه الاكليل ذكر فيه شرطا ان يمر على جميع ايات القرآن ويذكر ما استنبط منه الناس في كل اية من الايات - 00:42:57

وهنالك تعنت في استنباط الاحكام من بعض الايات كان يقول مثلا وقد سبط بعضهم من قول الله تعالى وجعلنا الليل لباسا على جواز صلاة العاري في الليل العاري له ان يصلي في الليل لان اللباس لان الليل لباس - 00:43:21

انا اسمي صحيح فهذا شذ هذا شدة ولا عبرة لشذوذه. ويذكر اه استنباطات علماء الرياضيات علماء الفلك وعلماء الجغرافيا مثل

الايات. لان السيوطي منهجه في كتبه ايش؟ طمش ولا تفتش - 00:43:42
التفتيش كل ما يقع اذا الباحث طالب العلم النهم الذي يحب ان يقف على كل شيء اما طالب العلم في مراحل البدايات البدايات الذي يريد ان يكون ملكة ويريد ان اه يقف على الاقوال الصحيحة يبتعد عن كتب السيوف - 00:44:05
لا يقرؤها لا يقرأ قد يملكها ويقتنيها لكن لا يقرأها بداية. حتى لا تعلق عنده شيء حتى لا يعلق عنده شيء غريب سيطره له اشياء عجيبة سبحان الله. وتستغرب من مثله - 00:44:27
رسالتي في كتاب الحاوي يزعم فيها انه يمكن رؤية الملك ممكن رؤية الملك. الملك يأتيك فتراه كثيرة حتى انه زعم انه كان يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم يقظة ولو اجتمع به اكثر من مرة - 00:44:43
يعني يأتيه النبي يقربه يجلس معه ولذا بعضهم يقولون تصريحات السيوطي ينظر فيها. لانه صحح بعض الاحاديث بناء على ذلك الزعب كان يسأله هل هذا حديث صحيح هل قلت يا نبي الله هذا ام لا؟ اي نعم. والف في هذا للاسف ثم تبعه - 00:45:05
جمع ورأيت انا واقتنيت في مكتبتي كتابين او ثلاثة مجلدات كبيرة في زعم ان انه يمكن ان يلتقى بالنبي بل لا يوجد اقبح من ذاك الكتاب وهو مطبوع الذي سماه صاحبه - 00:45:28
ابداع ما كان في اثبات ان محمدا صلى الله عليه وسلم لا يخلو منه زمان ولا مكان ابداع ما كان في اثبات ان محمدا صلى الله عليه وسلم لا يخلو منه زمان ولا مكان. وهذا وحدة وجود وشأن محمد صلى الله عليه وسلم - 00:45:54
ولا حول ولا قوة الا بالله اذا العام لا يدخل في في الاجتهاد العالم في غير فنه لا يدخل الاجتهاد ولا عبرة ولا عبرة بخلافه لابد من اشتراط الاسلام المجتهد الكافر على فرض انه اتقن واحدق - 00:46:11
فخالف فلا عبرة بخلافه ولكن وقع خلاف بين العلماء في هل يشترط العدالة في المجمعين لو عندنا فقيه فاسق عنده ملكة تخالف قد اشترط العدالة ام لا هذا مما وقع فيه خلاف. والمسألة محل اجتهاد ونظر - 00:46:30
وهو ما لم يظهر فسقه يدخل المجمعين لا نستطيع ان نخرجه من امته ولا ان نكفره والله تعالى اعلم لا عبرة بقول الاكفار وليست وليس قول الاكثر هو القول الصواب دائما - 00:46:52
وان كان من مظنة مخالفة الجماهير الخطأ لكن لا يلزمني الخطأ شيخ الاسلام ابن تيمية خالة الائمة الاربعة في مسألة الطلاق الثلاث هل تقع طلقة ام ثلاث طلقات واوذي وسجن - 00:47:16
رحمه الله تعالى على هذه المسألة وكتب فيها كما قال تلميذه ابن القيم كتب فيها الاف الورقات اربعة الاف ورقة في هذه المسألة اول وفصل ولم يقل بها احد الا عدد قليل من اشياعه منهم ابن رجب ثم ضغط المكثرين - 00:47:34
ابن رجب رسالة نقض اختياره الاول رحمه الله ودارت عجلة الزمان وثبت الان عند القاصي والداني وفي جميع المحاكم الشرعية في جميع البلاد الاسلامية يعمل بقول شيخ الاسلام بكثرة تيس المستعار - 00:47:57
لما كانت قوانين الاحكام الشرعية من قال لزوجته انت طالق ثلاثا يقولون طارق بالثلاث خلاص حرمت عليه فكثرت الامة التيس فلما كسر القيس المستعار راعوا رأى من وضع هذه القوانين ان اللجوء لكلام شيخ الاسلام اسلم - 00:48:18
نقول طلقة تبقى عنده طلقة تبقى طلقة. فهذا يقضي على التيس المستعار. فرجعوا الى قومه بعد كما قلت بعد محاربة شديدة وبعد مضي زمان كبير بالنسبة الى الاجماع الخاص كما قلنا هنالك اجماع اهل المدينة. اجماع اهل المدينة ليس على درجة واحدة. حجيت اجماع اهل المدينة كما قلنا ليس بالحيطان - 00:48:38
فما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا حجة باتفاق مثل نقلهم مقدار الود ومقدار الصاع ومثل المعاملات التي الفت واشتهرت وانتشرت في زمن الصحابة وفعلها التابعون ولذا ذكر شيخ الاسلام في كتابه القوائم النورانية ان ادق واصح المذاهب - 00:49:05
بالجملة في المعاملات المالية اهل المدينة شيء موروث اخذوه على وجه بورث. والعمل القديم من عمل اهل المدينة حجة لانه يلتقي مع القول بحجية افعال واقوال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم - 00:49:25

اذا تعارضت المسألة الادلة تعارضت الادلة وكان مع اهل المدينة قول بعض الادلة ومع غيرهم ادلة اخرى فحينئذ لا اعتبار بقول اهل المدينة العمل الموروث الذي يجري مجرى النقل هو الحجة. والعمل القديم الذي ثبت عليه - 00:49:50
القدماء من اهل المدينة في زمن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو حجة ايضا. اما العمل الحادث المتأخر او العمل الذي وقد قامت ادلة من المرفوع على خلافه فحينئذ يعامل معاملة لا ينظر الى عمل اهل المدينة على ان - 00:50:13
حجة يشترط في المجمعين ان يكونوا احياء موجودين الاموات فلا يعتبر بقولهم. وكذلك الذين لم يوجدوا بعد ولذا يقولون ان الماضي لا يعتبر والمستقبل لا ينتظر بالاجماع والمؤتمر في كل اجماع اهل عصره من المجتهدين على فرض - 00:50:33
التحقق من اجتماعهم وكما قلنا يستحيل ان نحصر جميع المجتهدين لاحتمال حصول ملكة الاجتهاد عند شخص لا يعلمه احد في ذاك الوقت فلا يتصور اجماع الا في حق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمعرفة اعيانهم - 00:51:08
الذي اختاره الماتي من عدم اشتراط انقراض العصر هو قول الجماهير من الاصوليين فالمؤتمر اجتماع المجتهدين في عصر واحد واتفاقهم ولو في لحظة واحدة. فلا يشترط ان يمضي على اتفاقهم زمن - 00:51:29
فضلا عن عن ان يشترط ان ينقرض ذاك العصر. عصر مجمعين. فماذا اتفقت كلمتهم واستقر رأيه على حكم من الاحكام فاصبح حجة. اشتراط القراب العصر متعذر تلاحق المجتهدين سيدخل مجتهد جديد في مجتهد قديم وهكذا - 00:51:47
لابد من التثبت والتأكد من حصول الاتفاق وعدم الافتراق. وكما اشرت واومأت هذا تجوز فيه من الف في الاجماع ابن حزم دافع بقوة انه يعصر ويستحيل ان يقع اجماع الا بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. الا ان يكون هذا الاجماع - 00:52:16
على امر معلوم من الدين بالضرورة ولذا الف ابن حزم كتابا جيدا وهو مطبوع سماه قراة الاجماع وقعت فيه له فيه بعض الهنات والف شيخ الاسلام كتابا مطبوع بذيله في نقده نقد مراتب الاجماع - 00:52:48
الامام الشافعي رحمه الله كلمة جيدة قوية في كتابه الرسالة قال والامر المجتمع المجتمع عليه بالمدينة اقوى من الاخبار المنفردة قال فكيف تكلف ان حكى لنا اضعف من الاخبار المنفردة وامتنع ان يحكي لنا الاقوى اللازمة - 00:53:11
من الامر المجتمع عليه يعني كيف الشرع اتانا باشياء ضعيفة وترك الاشياء القوية قلنا فان قال لك قائل بقلة الخبر وكثرة الاجماع عن ان يحكى وانت قد تصنع مثل هذا فتقول - 00:53:41
هذا امر مجمع عليه. قال القرآن في كلامه قال لست اقول ولا احد من اهل العلم هذا مجتمع عليه. الا لما لا تلقى عالما ابدا الا قاله لك وحكاه من من قبله كالظهر اربع. وكتحريم الخمر وما اشبه هذا - 00:53:58
وقد اجده يقول المجمع عليه واجد من المدينة من اهل العلم كثيرا يقولون بخلافه. واجد اهل البلدان على خلاف ما يقول المجتمع عليه. كان يريد ان يقول ان الفقهاء سبقوه يقولون مجتمع عليه وهو - 00:54:30
ويجد ان الخلافة واقع ان الخلاف واقع. قال واما المجتمع عليه الحق والحقيقة قال لست قولوا ولا احد من اهل العلم هذا مجتمع عليه الا لما لا تلقى عالما ابدا الا قاله لك - 00:54:50
وحكاه من قبله كالظهر اربع وكتحريم الخمر الظهر اربع تحريم الخمر هذا ايش؟ هذا من المعلوم من الدين. الضرورة الذي يقع في مثله الاجماع الله تعالى اعلم هاي صفحة الرسالة - 00:55:10
في اوائلها من كلام فان قلنا انقواض العصر شرط فيعتبر قبلها قال والاجماع حجة على العصر الثاني. اي العصر الاول حجة على الثاني فما بعد. وفي اي وان كان اجماع العصر الاول حجة على الذي يليه وفي اي عصر كان. ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح. فان قلنا انقرض العصر شرط فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه - 00:55:44
وصار من اهل الاجتهاد فلهم ان يرجوا عن ذلك الحكم. يعني يكون الحجية متوقفة حتى ينقرض ذاك العصر. وهذا كقول مرجوع. والاجماع يصح بقوله وبفعلهم الاجماع كما يقول بالقول يكون بالفعل لا يتصور الفعل لخفائه - 00:56:12
الفعل مع الاتفاق لا يتصور. الا من المعلوم من الدين بالضرورة. كمشروعية الختان مثلا مشروعية الختام فعل مجمع عليه. فعل مجمع عليه. لكن لو دققنا لنظرنا ان المشروعية راجعة الى ايش؟ رجع - 00:56:29

ما الذي شهر الفعل؟ امره قوله ندبه صلى الله عليه وسلم وهكذا ثم قالوا بقول البعض والفعل البعض كذلك القول بالفعل ثم قال وانتشار ذلك وسقوط الباقين هذا الذي سميناه الاجماع السكوتي او الاجماع - 00:56:45

لاقرار او الاجماع الاستقرار. الاجماع اه له احكام مترتبة عليه. من اهم هذه الاحكام المترتبة عليه آآ انه يجب اتباع الامر المجمع عليه. ولا يجوز مخالفته. هذا الامر الاول المترتب على الاجماع. آآ وعليه - 00:57:05

الاجماع يكون حقا صوابا ولا يكتمل الخطأ ولذا يستحيل ان يقع اجماع على خلاف النقل ويستحيل ان يقع اجماعان متناقضان ان يجمعوا الناس على المسلمين يجمعون على شيء ثم فيما بعد يجمعون على شيء - 00:57:25

يناقض الاجماع الاول. ومن الاثار ايضا المترتبة على آآ عليه حكم منكر الاجماع اذا كان هذا بالاجماع من الامور المعلومة من الدين بالضرورة فانكره انسان. فهذا يكثر والعياذ بالله تعالى. ومن الامور المترتبة على الاجماع ايضا - 00:57:49

حرمة الاجتهاد. فالامر المجمع عليه بين المسلمين لا يجوز ان يجتهد فيه. بل اسلفت لا يجوز احداث قول ثالث ان اجمع المسلمون على قولين الا بالتفصيل المذكور الاثار المترتبة ايضا - 00:58:12

على الاجماع اما في الاجماع تكثيرا للادلة اذا الفقهاء يقولون الصلاة واجبة في الكتاب والسنة اجماع هذا من باب تكثير الادلة والا الحكم بالوجوب يكفي ان يثبت باية او بحديث - 00:58:37

هذا من باب تكثير الادلة. ومن الامور المهمة التي لها اثر لها اثر ظاهر عملي في الاجماع ان الدليل ان المسألة التي وقع فيها اجماع قد يكون دليلها ظني ولكن بوقوع الاجماع - 00:59:00

تنقلب الى قطعية. وتصبح المسألة قطعية لا تحتمل الخلاف ومما يذكر في هذا الباب ما يذكرونه حول خبر الاحاد هل يفيد الظن او اليقين فخبر الاحاد في ذاته لا يفيد الا ظنا - 00:59:27

خبر الاحاديث ذاته لا يفيد الا ظنه ولكن الاخبار الاحاد ثابتة في الصحيحين افيد اليقين لماذا؟ لاجماع باجماع العلماء على صحة ما في كتابي امامي الدنيا الحديث صحيح البخاري وصحيح مسلم - 00:59:49

فسادت احاديس الصحيحين اليقين من اجماع العلماء على صحة ما فيهما باستثمار احرف يسيرة كما قال ابن الصلاح وهذه الاحرف اليسيرة لاهل صنعاء الحديثية ولذا قال قال امام الحرمين الجويني الماتن ونختم درسنا هذا في الكلام عن الاجماع بكلامه قال لو ان رجلا حمل - 01:00:11

الامام البخاري في يمينه وصحيح الامام مسلم في يساره وقال زوجتي طالق ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال جميع ما في هذين الكتابين فان زوجته لا تطلق بان - 01:00:41

ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال جميعا ما في الصحيحين. هذا الكلام صحيح. والاحاديث المنتقبة قليلة جدا مغمورة وقد تكون منتقبة ثابتة خارج من طريق اخر. او منتقد حديث معين - 01:01:01

هل تكميم الملك الذي اراد زيارة اخيه في الله في قرية اخرى؟ يدل على امكان رؤية الملك. اخواني من قبلنا كانت فيهم الاعاجيب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:21

الرجل سمع ملكا يقول اسقي حديقة فلان. وهكذا الواحد ممن قبل مكان عصى الله يستيقظ ويجد المعصية مكتوبة على باب بيته ما كان الله كان لا يستر عليهم كانت فيهم الاعاجيب. ما جاء احدنا - 01:01:36

نقول بارك الله فيكم ان الامة السابقة كانت فيها الاعاجيب بخلاف الامة التي نحن فيها لكن لما زار ابو بكر ايمن بكت ام ايمن فلما سئلت عن بكائها ماذا قالت - 01:02:03

انقطع خبر السماء ما في ملائكة خلاص ملائكة تحدث الناس اما ملائكة التأييد ونصرة موجود في المعركة هذا امر لا يمنع ملائكة ذكر الذكر هذا امر لا يمنع اما ان ترى ملكا فلا. والله اعلم - 01:02:41

يسأل احد الاخوة عن كتاب تدريب الراوي في شرح تقريب النووي للسيوطي طبيعة الكوثر. تحقيق نظر فريال لعلها احسن الطبعات. لكن فيها خلل لكنها لعلها احسن موجود هل صلاة النافلة في مسجد النبي لها فضل مية صلاة - 01:03:04

لا الركعة لها الف ركعة الركعة بالف ركعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اخواني انا اذكره لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح في بعض الاحاديث كما في الصحيح الترغيب والترهيب ان صلاة - 01:03:21

النافلة في البيت افضل من صلاة مسجدي هذا ورد هذا الحديث هكذا. والنبي صلى الله عليه وسلم لما رغب في الصلاة في البيت رغب من؟ رغب اهل المدينة. الكلام اصالة كان موجها لاهل المدينة - 01:03:37

يترك الرجل الصلاة في مسجده والركعة تعدل الف ركعة الى صلاة النافلة في بيته افضل واحسن من ان تؤدى الصلاة في المسجد اذا المحروم من لم يصلي النافلة في البيت - 01:03:58

المحروم من لم يصلي النافلة في البيت. الاصل في المسجد ان يكون للفرائض وبعد الفريضة ننصرف الى البيوت تصلي النوافل في بيوتنا. ولذا ثبت ان عمر كان يضرب بالدرة اي بالعصا - 01:04:18

كان يراه يصلي سنة المغرب. كما في موطأ الامام مالك في الدار الركعة افضل من الف ركعة في المسجد فصلي في في البيت نوافل. حتى يتعود الاولاد ما رأيكم في كتاب بيان كلمات القرآن للشيخ حسنين محمد المخلوع - 01:04:36

الف اخونا الشيخ محمد عبدالرحمن الخميس كتابا في اخطاء هذا الكتاب ومن اشهر اخطائه انه يعني اول كثيرا من الصفات واخطأ في الاستواء انا بقى انصح بالنظر في هذا الكتاب. وان طبع - 01:04:59

على هوامش بعض المصاحف في الشام والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد - 01:05:27